

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تستحب رجعتها .

قوله وتستحب رجعتها .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية
و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و
الفروع وغيرهم .

وعنه : أنا واجبة ذكرها في الموجز و التبصرة و الترغيب وهو قول في الرعايتين فيما إذا
وطئ في طهر طلقها فيه .

وعنه : أنها واجبة في الحيض اختارها في الإرشاد و المبهج .

فائدتان .

إحدهما : لو علق طلاقها بقيامها فقامت حائضا فقال في الانتصار : هو طلاق مباح .

وقال في الترغيب : هو طلاق بدعي .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وذكر المصنف : إن علق الطلاق بقدم زيد فقدم في حيضها : فبدعة ولا إثم .

قلت : مقتضى كلام أبي الخطاب - في الانتصار - أنه مباح بل أولى بالإباحة وهو أولى .

وجزم في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقه وهى حائض : أنه يحرم ويقع .

الثانية : طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واختاره الأكثر قاله

الشيخ تقي الدين C .

وقدمه في الفروع وصححه في الرعاية و القواعد وغيرهما .

قلت : فيعالي بها .

وعنه يجوز زاد في الترغيب : ويلزمه وطؤها